

قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (٦٢) لسنة ٢٠١١

بتأسيس شركة مساهمة خاصة

باسم / القطرية لشبكة الحزمة العريضة

وزير الأعمال والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته بإصدار قانون الشركات التجارية وخاصة

المادة رقم ( ٦٨ ) منه،

وعلى عقد تأسيس شركة / القطرية لشبكة الحزمة العريضة (شركة مساهمة خاصة) ونظامها

الأساسي المصدق عليهما بموجب محضري التوثيق رقم (٩١٠)، (٩١١) بتاريخ: ٢٧ / ٢٠١١م،

قرر ما يلي:

مادة ( ١ )

يرخص للمجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أن يؤسسوا (شركة مساهمة خاصة)

تسمى " القطرية لشبكة الحزمة العريضة " برأس سأل قدره (٢١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري.

مادة ( ٢ )

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار، وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها فيما لم يرد بشأنه نص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

مادة ( ٣ )

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

جاسم بن عبد العزيز آل ثاني  
وزير الأعمال والتجارة




صدر بتاريخ: ١ / ٤ / ١٤٣٢هـ

الموافق: ٦ / ٣ / ٢٠١١م

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق




٩١١

تاريخ التوثيق ٢٠١٢ / ٠٤ / ٢٤	ARTICLES OF ASSOCIATION Of Qatar National Broad Band Network Company (Qatari Joint Stock Company)		النظام الأساسي الشركة القطرية لشبكة الحزمة العريضة ( شركة مساهمة قطرية )
الرسوم أرياف تأليفات بديريخ / /	Chapter One <u>Establishment of the company</u>  Article 1  The Company has been established in accordance with Article (68) of Law No. (5) of the year 2002 on Commercial Companies. The Company is governed by the provisions of the Memorandum of Association and these Articles		الباب الأول تأسيس الشركة  مادة ( 1 )  تأسست الشركة طبقاً لأحكام المادة (68) من قانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002، وتخضع لأحكام وثيقة التأسيس و هذا النضاه الأساسي
عدد أوراق العقد ( )	Article 2 <u>The Name of the Company</u>  The name of the company is Qatar National Broad Band Network Company (QNBN), a Qatari Joint stock Company		مادة ( 2 ) إسم الشركة  إسم الشركة هو الشركة القطرية لشبكة الحزمة العريضة (شركة مساهمة قطرية)
المرفقات	Article 3 <u>The Objects of the Company</u>  The Company is established to serve the		مادة (3) أغراض الشركة  - تأسست الشركة لتحقيق الأغراض التالية
رئيس قسم التوثيق	الشاهدان	الإطراف	
	- ١	- ١	
	- ٢	- ٢	
	- ٣	- ٣	
	- ٤	- ٤	
	- ٥	- ٥	
	- ٦	- ٦	
	- ٧	- ٧	
	- ٨	- ٨	
	- ٩	- ٩	
	- ١٠	- ١٠	



دولة قطر  
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق



تاريخ التوثيق ١٤ / / المنافذ ٢٠٠٠ / /	8) The company will establish Affiliates in such jurisdiction or jurisdictions in furtherance of any activity that the Company could undertake itself pursuant to this Memorandum and the Articles of Association ;	8- تقوم الشركة بتأسيس شركة، شركات تابعة في دولة قطر أو خارجها لتقيام بأي نشاط يجوز للشركة انقيام به بنفسها وفقاً لوثيقة التأسيس والنظام الأساسي.
الرسوم ( ) بلايصان رقم ( ) بتاريخ / /	9) The company will generally perform any and all lawful business or activities to accomplish the foregoing as permitted by applicable law and the Memorandum and Articles of Association;	9- تقوم الشركة عموماً بأي أعمال أو أنشطة قانونية لتحقيق ماسبق وفقاً للقوانين السارية ووثيقة التأسيس وهذا النظام الأساسي.
عدد أوراق العقد ( )	10) In pursuance of said objects, the Company shall be empowered to:	10- ولتحقيق هذه الأغراض تكون للشركة الصلاحيات الآتية:
المرفقات	1) Conclude Franchise, operation and management agreements, exclusive or otherwise, with any person in relation to its assets or property whether owned by it or granted, or which the company manages or the assets or property of its wholly owned subsidiaries	1) إبرام اتفاقيات الامتياز والتشغيل والادارة والصيانة، الحصريه وغير انحصريه، مع أى شخص لاي من الاصول والموجودات المملوكة أو الممنوحة لها أو لاي من اصول وموجودات الشركات المملوكة لها بالكامل
التوثيق	2) Impose fees on its services and activities	2) فرض رسوم على الخدمات والأنشطة التي تقدمها
رئيس قسم التوثيق	3) Collect the service fees	3) تحصيل مقابل الخدمة من المرخص ليم
خاتمة التوثيق	اشهادان ١ - ٢ -	الاضامان ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ -

الجمهورية العربية السورية




دولة قطر  
وزارة التجارة  
والتجارة والصناعة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / / المرافق ٢٠٠٠ / /	from licensees 4) To obtain financing or refinancing as the case may be in the form of equity and debt from its Shareholders or their affiliates , and in the form of debt from lenders , from time to time, in connection with activities performed by the Company;	4) الحصول على التمويل أو إعادة التمويل بحسب الأحوال، في شكل أسهم أو ديون من المساهمين فيها والشركات التابعة ليد في شكل ديون من المقرضين ، من وقت لآخر للقيام بالأنشطة التي تزارها الشركة.
الرسوم ( ريال ) بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	5) To give guarantees and security for the obligations of any person and to indemnify any persons giving guarantees for the benefit of the Company.	5) منح الضمانات والتكفيلات عن التزامات أي شخص و ضمانات حقوق أي أشخاص يقدمون ضمانات لثقتة الشركة.
عدد أوراق العقد ( )	6) To own and deal with movable and immovable property and leasehold interests in movable and immovable property;	6) التملك والتعامل في الممتلكات الثابتة والمنقولة والمصالح الإيجارية في الممتلكات الثابتة والمنقولة.
المرافقات	7) Grant security over its assets , including contractual rights in favor of lenders or financial institutions in connection with providing financing to the Company;	7) منح ضمانات على أصولها ، بما في ذلك الحقوق التعاقدية لمصلحة المقرضين أو المؤسسات المالية المرتبطة بتوفير تمويل للشركة.
الموثق	8) Acquire or merge with a company or any running concern operating in the telecom networking	8) إبتلاك شركات أو الإندماج في شركات أو أية مشاريع تعمل في مجال شبكات الاتصالات محليا أو بالخارج.
رئيس قسم التوثيق	الشاهدان	الإطراف ١- ..... ٢- ..... ٣- ..... ٤- ..... ٥- ..... ٦- .....
خاتم التوثيق		

دولة قطر  
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق



تاريخ التوثيق ١٤ / / المرافق ٢٠٠ / /	whether locally or cross-border; 9) To perform any other acts in order to realize its objects as a natural person legally and beneficially entitled to the subject matter;	9) القيام بأي أعمال أخرى لتحقيق أهدافها كمتخصص طبيعي له حق ومصحة في الموضوع.
الرسوم ( ) ريال بالإبصال رقم ( ) بتاريخ / /	<b>Article 4</b> <b>The Term of the Company</b> The term of the Company shall be 50 years, commencing from the date of incorporation, and this term may be extended by a decision of the Founder.	مادة (4) مدة الشركة المدة المحددة للشركة هي خمسون عاماً، تبدأ من تاريخ تأسيسها ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من المؤسسين.
عدد أوراق العقد ( )	<b>Article 5</b> <b>The Head Office of the Company</b> The Head Office of the Company shall be in Doha, State of Qatar, and the Company may, by a decision from the Board Of Directors, establish branches, offices or agencies in Qatar or abroad.	مادة (5) المقر الرئيسي يكون مقر الشركة الرئيسي في مدينة الدوحة بدولة قطر ويجوز بقرار من مجلس الإدارة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب تمثيل أو توكيلات في قطر أو في الخارج.
المرفقات	<b>Chapter Two</b> <b>Article 6</b> <b>The Capital of the Company</b>	الباب الثاني مادة (6) رأس مال الشركة
الموثق رئيس قسم التوثيق	التشاهدان ١ - ٢ -	١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -
خاتمة التوثيق		


بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر  
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق


<p>تاريخ التوثيق ١٣ / / المرافق ٢٠١٢ / /</p>	<p>The authorized capital of the Company shall be two Hundred ten Millions Qatari Riyal (QR 210, 000, 000,) divided into twenty one Million (21,000,000) Shares with a nominal value of ten Qatari Riyals (QR 10) each. All shares shall be paid for in cash and held by the Founder. Company may in future issue shares to Qatari companies or entities and determine the percentages of shares to be held by them.</p> <p style="text-align: center;"><b>Article 7</b></p>	<p>خُذ رأس المال المصرح به بمبلغ 210,000,000 ( مائتان وعشرون مليون) ريال قطري موزع على 21,000,000 (واحد وعشرون مليون) سهم، اقيمة الاسمية لكل سهم منها 10 (عشرة) ريالاً قطرية. اكتب المؤسس بكامل الأسهم بقيمة 210,000,000 ( مائتان وعشرون مليون) ريالاً جميعها اسهم نقديه مملوكة بالكامل للمؤسس يجوز لشركة مستقبلاً إصدار أسهم لمؤسسات وشركات قطرية ويحدد المؤسس نسبة الاسهم التي تمكنها.</p> <p style="text-align: center;"><b>مادة (7)</b></p>
<p>الرسوم ريال بالإصدار رقم بتاريخ / /</p>	<p>The Founder will subscribe in 21,000,000 ten million shares of nominal value of 210,000,000, (Two Hundred and Ten millions QAR). The Founder paid 20% of the nominal value of subscribed share in cash to Qatar National Bank</p> <p style="text-align: center;"><b>Article 8</b></p>	<p>اكتب المؤسس في رأسمال الشركة بعدد (21,000,000) واحد وعشرون مليون سهم قيمتها الاسمية (210,000,000) مائتان وعشرون مليون ريال قطري جميعها أسهم نقديه وقد دفع المؤسس نسبة 20% من قيمة الاسهم الاسمية في حساب باسم الشركة في بنك قطر الوطني</p> <p style="text-align: center;"><b>مادة (8)</b></p>
<p>عدد أوراق العقد المرفقات</p>	<p>The Founder may increase the Capital of the Company upon entry of new shareholders and determine the percentage of their participation</p> <p style="text-align: center;"><b>Article 9</b></p>	<p>يجوز للمؤسس زيادة رأس مال الشركة عن طريق ادخال مساهمين جدد وتحديد نسبة مساهمة أي منهم</p> <p style="text-align: center;"><b>مادة (9)</b></p>
<p>المرفق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>In the event the Founder shall issue the decision referred to Article (8) of these Articles of Association, the Memorandum of Incorporation and</p>	<p>في حالة صدور قرار عن المؤسس وفقاً لأحكام المادة (8) من هذا النظام، يتم تعديل أحكام وثيقة التأسيس والنظام الأساسي للشركة لتحديد صلاحيات</p>
<p>مخاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١</p>	<p>الاطراف ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩</p>



دولة قطر  
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق


تاريخ التوثيق ١٤ / / المرافق ٢٠٠ / /	<p>the Articles of Association shall be amended to delineate the authorities of the General Assembly and the Board of Directors and/or any provisions it deems necessary to incorporate therein</p> <p>واختصاصات الجمعية العامة ومجلس إدارة الشركة وأو أية مواد أخرى يرى ضرورة النص عليها في وثيقة تأسيس الشركة ونظامها الأساسي حينها.</p>
الرسوم أرياف بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	<p><b>Chapter Three</b> <b>Management of the Company</b></p> <p><b>Article 10</b></p> <p>The Company shall be managed by a Board of Directors consisting of up to seven members appointed by the General Assembly.</p> <p>الباب الثالث إدارة الشركة</p> <p>مادة (10) إدارة الشركة</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة</p>
عدد أوراق العقد ( )	<p><b>Article 11</b></p> <p>Except for those matters required by these Articles to be decided by the General Assembly, the management of the Company shall be undertaken by the Board of Directors, and all matters arising for decision in the course of business shall be decided by the Board.</p> <p>مادة (11)</p> <p>باستثناء المسائل التي ينص النظام الأساسي على أن يجرى البت فيها عن طريق الجمعية العامة، يتولى مجلس الإدارة إدارة الشركة واتخاذ القرارات في كافة المسائل التي تضرأ أثناء قيام الشركة بأعمالها.</p>
المرققات	<p><b>Article 12</b></p> <p>The Chairperson of the Board of Directors and the Directors shall be appointed and their remunerations shall be determined by a decision</p> <p>مادة (12)</p> <p>يتم تعيين رئيس مجلس الإدارة وأعضائه من قبل الجمعية العامة وتقوم بتحديد مكافئهم كما يجرز بقرار من الجمعية العامة تجديد مدته كليم أو</p>
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	<p>الشهود</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p> <p>٧ -</p> <p>٨ -</p> <p>٩ -</p> <p>١٠ -</p> <p>الأطراف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p> <p>٧ -</p> <p>٨ -</p> <p>٩ -</p> <p>١٠ -</p>



دولة قطر  
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق / / الموافق / / م	from the General Assembly, and the term of all or part of the Directors may be extended for another period / periods by a decision taken by the General Assembly.	بعضه لمدة أو مُدد أخرى.
الرسوم ( ) بالبصا رقم ( ) بتاريخ / /	<b>Article 13</b> The term of the Board of Directors shall be three renewable years.	مادة (13) مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
عدد أوراق العقد ( )	<b>Article 14</b> The Chairperson of the Board is the head of the Company and shall represent the Company before third parties and judicial authorities. The Board of Directors shall elect by ballot from amongst its members a Deputy Chairperson to replace the Chairperson in his absence.	رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ، و يقوم بتمثيل الشركة أمام الجهات القضائية والأطراف الأخرى . وعلى مجلس الإدارة إنتخاب نائب للرئيس من بين أعضائه عن طريق التصويت لينوب عن الرئيس في حالة غيابه.
انقرضات	<b>Article 15</b> If the office of a member of the Board shall become vacant, the General Assembly shall appoint a successor.	مادة (15) إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة تعين الجمعية العامة خلفا له.
الموثق	<b>Article 16</b> The Board of Directors shall have full authority to manage the	مادة (16) يكون لمجلس الإدارة كل السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال
رئيس قسم التوثيق	انضمامان	الأطراف
خاتم التوثيق	- ١	- ٢
	- ٢	- ٣
	- ٣	- ٤
	- ٤	- ٥
	- ٥	- ٦
	- ٦	- ٧
	- ٧	- ٨
	- ٨	- ٩
	- ٩	- ١٠



دولة قطر  
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق


<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / المرافق ٢٠٠ / /</p>	<p>Company, and shall execute all tasks incidental to such management. Save to the extent provided for by Law, the Company's Articles of Association or the resolutions of the General Assembly, the authority of the Board is not restricted. The Board may delegate any of its members to carry out a certain task / tasks or to supervise one of the Company's activities.</p>	<p>التي تقتضيها هذه الإدارة ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نصر عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة. ويجوز للمجلس أن ينتخب أحد أعضائه لتقيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على أي وجه من أوجه نشاط الشركة.</p>
<p>الرسوم ريال بلايصان رقم بتاريخ / /</p>	<p>Article 17</p>	<p>مادة (17)</p>
<p>عدد أوراق العقد</p>	<p>Without prejudice to the provision of Article 14 above, the Chairperson of the Board of Directors and his deputy shall, collectively or individually, have the right to sign for the Company, and shall represent the Company before third parties and judicial authorities.</p>	<p>مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة (14)، يملك رئيس مجلس الإدارة ونائبه، مجتمعين أو منفردين، حق التوقيع عن الشركة، كما يمثلونها أمام القضاء والأطراف الأخرى.</p>
<p>المرافقات</p>	<p>The Company shall have a Chief Executive Officer (CEO) who shall manage, direct and operate the business of the Company in accordance with these Articles, any applicable resolutions of the Board and the Authority Matrix approved by the Board. The CEO shall report regularly to the Board so as to keep it fully informed as to the management of the Company and the state of its affairs, and shall provide the Board with such information and reports as</p>	<p>و يكون لشركة رئيس تنفيذي ليدبر ويباشر أعمال الشركة وفقاً لهذا النظام وقرارات مجلس الإدارة وجنود الصلاحيات الذي سيتم إقراره بواسطة المجلس وعلي الرئيس التنفيذي أن يرفع تقاريراً بانتظام إلى المجلس حتى يبقى محاضراً إحاطة تامة بإدارة الشركة واحوالها، وعليه ان يقدم لمجلس الإدارة هذه المعلومات كلما طلب منه ذلك. ويكون الرئيس التنفيذي مسؤولاً عن شغل الوظائف المحددة في الهيكل التنظيمي للشركة باستثناء لجان مجلس الإدارة والسكرتارية.</p>
<p>الموثق</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>التشهادان</p>	<p>الأطراف</p>

دولة قطر


وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

قسم التوثيق



تاريخ التوثيق ١٤ / / المرافق ٢٠٠ / /	may be required. The CEO shall be responsible for filling the positions identified in the initial organization structure of the Company, excluding Committees of the Board and the Secretary.																				
الرسوم ( ريال ) بتلايصار رقم / / بتاريخ	<p><b>Article 18</b> <span style="float: right;">مادة (18)</span></p> <p>The Chairperson of the Board of Directors and all members of the Board and the Company staff shall not have any personal interest, directly or indirectly, conflicting with the interests of the Company.</p> <p>لا يجوز أن يكون لرئيس المجلس أو لأي عضو من أعضائه، أو لأحد العاملين بالشركة، مصلحة شخصية، مباشرة أو غير مباشرة، متعارضة مع مصالح الشركة.</p>																				
عدد أوراق العقد ( )	<p><b>Article 19</b> <span style="float: right;">مادة (19)</span></p> <p>The Board may appoint a Managing Director who shall under the Board's supervision to run the Company's technical, administrative and financial affairs as well as execution of the policies and plans set down by the Board, in accordance with the established rules and regulations and within the limits of the annual budget.</p> <p>يجوز لمجلس الإدارة إذا رأى ضرورة لذلك تعيين عضو منتدب تحت إشراف المجلس لمتابعة تصريف الشركة لشئونها الفنية والإدارية والمالية والقواعد والخطة التي يضعها المجلس، وفقاً للوائح والنظم المقررة وفي حدود الميزانية السنوية.</p>																				
المرشق	<p><b>Article 20</b> <span style="float: right;">مادة (20)</span></p> <p>The Board may at any time establish one or more committee or sub-committee of the Board composed of</p> <p>يجوز للمجلس في أي وقت أن يؤسس لجنة واحدة</p>																				
رئيس قسم التوثيق																					
حائتم التوثيق	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الاشهادان</th> <th>الاشراف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>- ١</td> <td>- ٢</td> </tr> <tr> <td>- ٢</td> <td>- ٣</td> </tr> <tr> <td></td> <td>- ٤</td> </tr> <tr> <td></td> <td>- ٥</td> </tr> <tr> <td></td> <td>- ٦</td> </tr> <tr> <td></td> <td>- ٧</td> </tr> <tr> <td></td> <td>- ٨</td> </tr> <tr> <td></td> <td>- ٩</td> </tr> <tr> <td></td> <td>- ١٠</td> </tr> </tbody> </table>	الاشهادان	الاشراف	- ١	- ٢	- ٢	- ٣		- ٤		- ٥		- ٦		- ٧		- ٨		- ٩		- ١٠
الاشهادان	الاشراف																				
- ١	- ٢																				
- ٢	- ٣																				
	- ٤																				
	- ٥																				
	- ٦																				
	- ٧																				
	- ٨																				
	- ٩																				
	- ١٠																				



دولة قطر  
وزارة العبدان

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / المرافق ٢٠٠٠ / /</p>	<p>such individuals ( including both directors and non-directors) and having such authorities , powers and terms of reference as the Board may determine at the time of formation and mandating such committees or subcommittees.</p> <p>أو أكثر أو لجنة فرعية من المجلس تتكون من الأعضاء أو غير الأعضاء وتكون لها من الصلاحيات والسلطات ما يقرره المجلس في وقت تفويض وتشكيل هذه اللجنة .</p>																						
<p>الرسوم إرسال ملاحظات رقم ( بتاريخ / /</p>	<p>Article 21 المادة (21)</p>																						
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>1. The Board shall convene upon invitation from the Chairperson or, in case of his absence, his deputy, or upon the request of at least three of its members. The number of meetings should not be less than four within one financial year. The meeting of the Board shall not be valid unless it is attended by at least half of the Board's members, provided that the Chairperson or Deputy Chairperson is amongst them.</p> <p>١. يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائه على الأقل. ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية الواحدة ولا يكون إجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.</p>																						
<p>المرفقات</p>	<p>2. The meetings of the Board shall be convened at the main office of the Company, and it may be convened outside the main office provided that all members are present or represented in the meeting. Meetings could be held by</p> <p>2. يعقد إجتماع مجلس الإدارة في مركز الشركة، ويجوز أن يعقد خارج مركزها بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الإجتماع ويجوز عقد الاجتماعات بوسائل الإتصال الالكترونية الفورية (بما في ذلك المؤتمرات المرئية</p>																						
<p>الموثق</p>																							
<p>رئيس قسم التوثيق</p>																							
<p>حائز التوثيق</p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الشاهدان</th> <th>الأضداد</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>- ١</td> <td>- ١</td> </tr> <tr> <td>- ٢</td> <td>- ٢</td> </tr> <tr> <td>- ٣</td> <td>- ٣</td> </tr> <tr> <td>- ٤</td> <td>- ٤</td> </tr> <tr> <td>- ٥</td> <td>- ٥</td> </tr> <tr> <td>- ٦</td> <td>- ٦</td> </tr> <tr> <td>- ٧</td> <td>- ٧</td> </tr> <tr> <td>- ٨</td> <td>- ٨</td> </tr> <tr> <td>- ٩</td> <td>- ٩</td> </tr> <tr> <td>- ١٠</td> <td>- ١٠</td> </tr> </tbody> </table>	الشاهدان	الأضداد	- ١	- ١	- ٢	- ٢	- ٣	- ٣	- ٤	- ٤	- ٥	- ٥	- ٦	- ٦	- ٧	- ٧	- ٨	- ٨	- ٩	- ٩	- ١٠	- ١٠
الشاهدان	الأضداد																						
- ١	- ١																						
- ٢	- ٢																						
- ٣	- ٣																						
- ٤	- ٤																						
- ٥	- ٥																						
- ٦	- ٦																						
- ٧	- ٧																						
- ٨	- ٨																						
- ٩	- ٩																						
- ١٠	- ١٠																						

بإذنه




دولة قطر  
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٢ المرافق ٢٠٠ / /	means of instantaneous electronic communication (including video or audio conference). Any one or more director or designated alternate desiring to attend a meeting of the Board by means of simultaneous electronic communication shall be entitled to do so.	والمسموعة). ويحق لأي مدير أو منراء أو من ينوبون عنهما حضور اجتماع مجلس الإدارة بواسطة وسائل الإتصال الإلكترونية الفورية.
الرسوم ريال ( ) بالإيصال رقم بتاريخ / /	3. A Board member may depute in writing, when necessary, one of his colleagues to act on his behalf. In this case, the member so deputed shall have two votes. A member shall not depute more than one of his colleagues.	3. لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه كتابة عند الضرورة أحد زملائه في المجلس. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو المناب صوتان. ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.
عدد أوراق العقد ( )	4. The resolutions of the Board shall be passed by the majority of the votes of those present, and, should the votes equalize, the Chairperson or acting Chairperson's side shall prevail. A member who objects to the resolutions may record his objection in the minutes of the meeting.	4. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت رجع الجانب الذي فيه الرئيس أو من يقوم مقامه، وللعضو المعارض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.
المرافق	Article 22	مادة (22)
المرافق	The duties of the general secretariat of the Board shall be discharged by a secretary to be selected by the Board.	يقوم بأعمال الأمانة العامة للمجلس أمين سر يختاره المجلس ويحدد اختصاصاته ومكافأته وتكون
رئيس قسم التوثيق	الشاهدان	الإمضاء
خاتم التوثيق	١	١
	٢	٢
	٣	٣
	٤	٤
	٥	٥
	٦	٦
	٧	٧
	٨	٨
	٩	٩
	١٠	١٠

دولة قطر  
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / /</p>	<p>and his duties and emolument to be determined by the Board. Minutes of the Board's meetings shall be recorded in a special register to be signed by the Chairperson and the Board's Secretary.</p> <p>محاضر إجتماعات مجلس الإدارة في سجر خاص يوقع عليه رئيس المجلس وأمين السر.</p>	
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>Chapter Four</b> <b>The General Assembly</b></p> <p>الباب الرابع الجمعية العامة</p> <p>مادة (23)</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p><b>Article 23</b></p> <p>The General Assembly is the Board of Directors of ictQATAR, sitting in the form of an ordinary or extraordinary general assembly, as the case may be.</p> <p>الجمعية العامة هي مجلس إدارة المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، منعقدًا في هيئة جمعية عامة عادية أو غير عادية بحسب الأحوال. والى أن يتم دخول مساهمين آخرين وتعديل هذا النظام الأساسي للشركة يباشر مجلس إدارة المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بهذه الصفة جميع الاختصاصات المقررة للجمعية العامة للشركة في هذا النظام أو في القانون. ولرئيس مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العامة للإنعقاد في أي وقت كلما اقتضى الأمر ذلك.</p>	
<p>انرفقات</p>	<p>Until entrance of new participants and amendment of Articles accordingly the Board of Directors of ictQATAR shall, in this capacity, assume all authorities and functions given to the General Assembly by these Articles of Association or Law.</p> <p>The Chairperson of the Board of Directors of the Company may invite the General Assembly at any time whenever he deems necessary.</p>	
<p>الموثق</p>	<p><b>Article 24</b></p> <p>مادة (24)</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>The General Assembly shall convene upon an invitation from the Chairperson of the Company's Board</p> <p>تتعقد الجمعية العامة بناء على دعوة رئيس مجلس إدارة الشركة خلال السنة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينين</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشامدان ١ -</p>	<p>الامضاءات ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>

دولة قطر  
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / انموذج ٢٠٠ / /</p>	<p>of Directors within the first six months following the end of the financial year, in the place and on the day and time fixed in the invitation to the meeting. The agenda of the General Assembly shall include, in particular, hearing the report of the Board of Directors of the Company on the Company's activities and financial position and the auditor's report, as well as approving the budget, profit and loss account, the distributable dividends, in addition to appointing the auditor and determining his emolument, and any other issues on the agenda.</p> <p>في الدعوة للاجتماع ويتضمن جدول أعمال الجمعية - على الأخص - سماع تقرير مجلس إدارة شركة عن نشاطها ومركزها المالي وتقرير مراقب الحسابات والمصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، واعتماد الأرباح للقائمة للتوزيع، وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وأي موضوعات تدرج في جدول الأعمال.</p>
<p>الرسوم ريال ٣٠٠٠ بتاريخ / /</p>	<p>Article 25 (25) مادة</p> <p>Resolutions of the General Assembly shall be binding on the Board of Directors who must execute them immediately.</p> <p>تكون قرارات الجمعية العامة ملزمة لمجلس الإدارة وعليه تنفيذها فوراً.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>Article 26 (26) مادة</p> <p>No decision shall be taken on the following matters except by the Extraordinary General Assembly:-</p> <p>لا يجوز إتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا باجتماع فوق العادة للجمعية العامة:-</p>
<p>المرفقات</p>	<p>1- Amendment of the Company's Articles of Association. 2- Increasing or decreasing the Company's capital.</p> <p>١. تعديل النظام الأساسي للشركة. ٢. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة. ٣. بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إبرام عقود القروض وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بصيغته في غرض الشركة.</p>
<p>الموافق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>خاتيم التوثيق</p>
<p>خاتيم التوثيق</p>	<p>الاتسامدان الامــــراف</p>

دولة قطر  
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق




محرر توثيق رقم

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / المرافق ٢٠٠ / /</p>	<p>3- Sale or mortgage of the Company's properties, or making loans, unless such acts are by nature part of the Company's objects.</p>	<p>4. دخول مساهمين جدد وتحديد نسب مساهمتهم. 5. حل الشركة أو تصفيها أو بيعها أو دمجها في شركة أو هيئة أخرى أو إعادة تشكيلها.</p>
<p>الرسوم ريال ) بلا يحصل رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>4- Entering of new shareholders and determination of percentages of their equity participation.</p> <p>5- Dissolution, liquidation, sale, merger or re-formation of the Company.</p>	<p>على أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة في اجتماع فوق العادة لجمعية العامة على أي مسألة من هذه المسائل.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>If any of the above matters shall be approved by the Extraordinary General Assembly, this shall be recorded in the commercial register</p>	<p>الباب الخامس مراقب الحسابات مادة (27)</p>
<p>المرفقات</p>	<p><b>Chapter Five</b> <b>Auditing</b> <b>Article 27</b></p>	<p>يكون للشركة مراقب حسابات تعينه الجمعية العامة وتحدد أتعابه.</p>
<p>الموثق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>The Company shall have an auditor to be appointed and his remuneration to be determined by the General Assembly.</p> <p>The auditor must be registered in the Auditors Register according to Law, and must have at least ten consecutive years of experience in the profession. Being the agent of the General Assembly, the auditor shall be accountable to the Assembly for the particulars of his report. In</p>	<p>ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقانون وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل. ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن الجمعية العامة. ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال مراقبة الحسابات.</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الطراف</p>

دولة قطر  
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق




التوثيق

قسم التوثيق

محدد ترخيص رقم

<p>تاريخ التوثيق / / الموافق / / ٢٠٠٠م</p>	<p>case of having more than one auditor, the auditors of the Company shall be collectively responsible for the auditing work.</p> <p>Article 28 (مادة 28)</p>	
<p>الرسوم أرياف بالإبصار رقم بتاريخ / /</p>	<p>The auditor shall have the right, at all times, to access the Company's files, records and documents, and to ask for any information he deems necessary, and he also shall have the right at all times to check the Company's assets and liabilities, and if he shall be unable to exercise these rights, he shall record that in writing in a report to be submitted to the General Assembly</p> <p>لمراقب الحسابات في أي وقت الإطلاع على ملفات الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وأنه أن يتحقق من موجودات الشركة وإتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استخدام هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة.</p>	
<p>عند أوراق العقد ( )</p>	<p>Article 29 (مادة 29)</p> <p>مسئولية مراقبي الحسابات</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>The General Assembly shall discuss with the auditor his report, and enquire into its contents, and the auditor shall be accountable to the Assembly for the particulars of his report</p> <p>تناقش الجمعية العامة مراقب الحسابات في تقريره، وتستوضحه عما ورد فيه، وهو مسئول أمامها عن صحة البيانات الواردة في تقريره.</p>	
<p>الموثق</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>حاتم التريز</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الإطراف</p> <p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -</p>

بإذن من



دولة قطر  
وزارة الأعمال والتجارة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

محصر توثيق رقم

تاريخ التوثيق ١٤ / / السوايق ٢٠٠٠ / /	<b>Chapter Six</b> <b>The Company Finance</b> <b>Article 30</b>	الباب السادس مالية الشركة مادة (30)
رسوم أريال بالإبصار رقم بتاريخ / /	The Company's financial year shall commence on 1st January every year and end on 31 December, but the first financial year shall include the period from the date of the final announcement of the establishment of the Company to December 31 of the subsequent year.	تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ إعلان تأسيس الشركة نهائياً حتى 31 ديسمبر من السنة التالية.
عدد أوراق العقد	<b>Article 31</b>	مادة (31)
الشركات	The Board of Directors shall prepare for each financial year the Company's balance sheet and profits and losses account in suitable time to allow the General Assembly to convene within a maximum period of six months after the end of the financial year. The Board shall also prepare a report on the activities of the Company during the previous financial year and its financial status at the end of the same year.	على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية، في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر. وعليه أيضاً أن يعد تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة التالية.
الموثق	<b>Article 32</b>	مادة (32)
رئيس قسم التوثيق	A percentage determined by the Board of Directors shall be deducted	تقتطع سنوياً من الأرباح الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها. وتستخدم هذه
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأشهاد ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧-



شركة مساهمة




دولة قطر  
وزارة العبدل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

910

رقم توثيق رقم ١٤٠١١٩١٢٢

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م	<p>وثيقة تأسيس</p> <p>MEMORANDUM OF ASSOCIATION</p> <p>OF</p> <p>Qatar National Broad Band Network Company (QNBN)</p> <p>الشركة القطرية لشبكة الحزمة العريضة شركة مساهمة قطرية</p> <p>A Qatari Joint Stock Company</p>	
الرسوم ( ) ريال بالايقال رقم ( ) بتاريخ / /	<p>Article 1</p> <p>المادة (1)</p> <p>The Supreme Council of Information and Communication Technology (Founder) has established a company in accordance with the provisions of Article (68) of Companies Law No.5 of 2002 of the State of Qatar and the Articles of Association attached hereto are considered an integral part of this Memorandum and the Articles of Association.</p> <p>قرر المجلس الأعلى للإتصالات وتكنولوجيا المعلومات ( المؤسس ) تأسيس شركة مساهمة قطرية طبقاً لأحكام المادة (68) من قانون الشركات التجارية لدولة قطر الصادر بالقانون رقم ( 5 ) لسنة 2002 م ويعتبر النظام الأساسي الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة.</p>	
عدد أوراق العقد ( )	<p>Article 2</p> <p>المادة (2)</p> <p>The name of the company is Qatar National Broad Band Network Company (QNBN) , a Qatari Joint stock Company</p> <p>اسم الشركة هو الشركة القطرية لشبكة الحزمة العريضة (شركة مساهمة قطرية)</p>	
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	- ١	- ١
	- ٢	- ٢
	- ٣	- ٣
	- ٤	- ٤
	- ٥	- ٥
	- ٦	- ٦
	- ٧	- ٧
	- ٨	- ٨
	- ٩	- ٩
	- ١٠	- ١٠




دولة قطر  
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م	<p><b>المادة (3)</b> <b>Article 3</b> <b>Registered Office</b></p> <p>The registered office of the Company shall be located in Doha, Qatar. The Company may by a decision of the BOD establish branches, offices or other representatives in Qatar or abroad.</p>	
الرسوم ( ) ريال بالايقال رقم ( ) بتاريخ / /	<p><b>مادة (4)</b> <b>أغراض الشركة</b></p> <p>١- تأسست الشركة بهدف توفير وتشغيل وصيانة بنية أساسية سلبية لشبكة اتصالات في دولة قطر</p> <p>٢- توفير خدمات اتصالات للمشغلين الآخرين لشبكات الاتصالات المرخص لهم في دولة قطر</p> <p>٣- استئجار بنية أساسية من شركات البنية الأساسية والسلطات في دولة قطر</p> <p>٤- الاستثمار في الشركات التي تنفذ مشاريع ذات أغراض مماثلة أو تكميلية</p> <p>٥- الدخول في شركات أو غيرها من الصيغ القانونية الأخرى مع الشركات العالمية المتخصصة في تقديم الخدمات المماثلة أو المطلوبة لخدمات الشركة</p>	
عدد أوراق العقد ( )	<p><b>Article 4</b> <b>The Objects of the Company</b></p> <p>1) The Company is established to deploy, operate and maintain a passive telecom infrastructure in the State of Qatar</p> <p>2) Provide telecom services to other licensed telecom operators in the State of Qatar</p> <p>3) Lease infrastructure from other infrastructure companies and authorities operating in Qatar</p> <p>4) Invest in companies undertaking projects having similar or complementary objectives</p> <p>5) Partner with or retain the services of specialized international companies in the delivery specified services</p> <p>6) The company will also act as</p>	
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتمة التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	- ١	- ١
		- ٢
		- ٣
		- ٤
		- ٥
		- ٦
	- ٢	- ٧
		- ٨
		- ٩






دولة قطر  
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م	property whether owned by it or granted, or which the company manages or the assets or property of its wholly owned subsidiaries	المملوكة أو الممنوحة لها أو لاي من اصول وموجودات الشركات المملوكة لها بالكامل
الرسوم ( ) ريال بالايفصال رقم ( ) بتاريخ / /	2. Impose fees on its services and activities 3. Collect the service fees from licensees 4. To obtain financing or refinancing as the case may be in the form of equity and debt from its Shareholders or their affiliates , and in the form of debt from lenders , from time to time, in connection with activities performed by the Company;	(2) فرض رسوم على الخدمات والانشطة التي تقدمها (3) تحصيل مقابل الخدمة من المرخص لهم (4) الحصول على التمويل أو إعادة التمويل ، بحسب الأحوال، في شكل أسهم أو ديون من المساهمين فيها والشركات التابعة لهم و في شكل ديون من المقرضين ، من وقت لآخر للقيام بالأنشطة التي تزاولها الشركة .
عدد أوراق العقد ( )	5. To give guarantees and security for the obligations of any person and to indemnify any persons giving guarantees for the benefit of the Company.	(5) منح الضمانات والكفالات عن التزامات أي شخص و ضمان حقوق أي أشخاص يقدمون ضمانات لفائدة الشركة .
المرفقات	6. To own and deal with movable and immovable property and leasehold interests in movable and immovable property;	(6) التملك والتعامل في الممتلكات الثابتة والمنقولة والمصالح الإيجارية في الممتلكات الثابتة والمنقولة .
الموثق	7. Grant security over its assets , including contractual rights in favor of lenders or financial institutions in connection	(7) منح ضمانات على أصولها ، بما في ذلك الحقوق التعاقدية لمصلحة المقرضين أو المؤسسات المالية المرتبطة بتوفير تمويل للشركة .
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الإطراف
	-١	-١
		-٢
		-٣
		-٤
		-٥
		-٦
		-٧
		-٨
		-٩
		-١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مكونة من ١/٧



دولة قطر  
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

محمض توثيق رقم ( )


تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	with the providing of financing to the Company;	
الموافق ٢٠٠ / / م	8. Acquire or merge with a company or any running concern operating in the field of satellites whether locally or cross-border;	8) إمتلاك شركات أو الإندماج في شركات أو أية مشاريع تعمل في مجال شبكات الاتصالات محليا أو بالخارج.
الرسوم ( ) رسال بالايمصال رقم ( ) بتاريخ / /	9. To perform any other acts in order to realize its objects as a natural person legally and beneficially entitled to the subject matter;	9) القيام بأي أعمال أخرى لتحقيق أهدافها كشخص طبيعي له حق ومصلحة في انموضوع.
عدد أوراق العقد ( )	<b>Article 5</b> <b>The Term of the Company</b> The term of the Company shall be 50 years, commencing from the date of incorporation, and this term may be extended by a decision of the founder.	<b>مادة (5)</b> <b>مدة الشركة</b> المدة المحددة للشركة هي خمسون عاماً، تبدأ من تاريخ تأسيسها ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من المؤسس.
المرفقات	<b>Article 6</b> <b>The Capital of the Company</b> The authorized capital of the Company shall be Two Hundred and Ten Millions Qatari Riyal (QR 210, 000, 000.) divided into twenty one	<b>المادة (6)</b> <b>رأس مال الشركة</b> يكون رأس مال الشركة المصرح به هو مبلغ 210,000,000 ( مائتان وعشرون مليون) ريال قطري موزع على 21,000,000 (واحد وعشرون مليون) سهم، القيمة الاسمية لكل سهم منها 10 (عشرة) ريالات قطرية. يقوم المؤسس بنفع كامل قيمة الأسهم نقداً وتكون الأسهم مملوكة له بالكامل.
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشامدان	الإطراف
	١ -	١ -
		٢ -
		٣ -
		٤ -
		٥ -
		٦ -
		٧ -
		٨ -
		٩ -
	٢ -	١٠ -

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر  
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ت/١



محفظة توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	Million (21,000,000) Shares with a nominal value of ten Qatari Riyals (QR 10) each. All shares shall be paid for in cash and held by the Founder. Company may in future issue shares to Qatari companies or entities and will determine the percentages of shares to be held by them.	يحوز للشركة مستقلاً إصدار أسهم لمؤسسات وشركات قطرية ويحدد المؤسس نسبة الأسهم التي تمكنها.
الموافق		
الرسوم		
الرسول		
بالايمال رقم		
بتاريخ		
عدد أوراق العقد	<b>Article 7</b> The founder will subscribe in 21.000.000 twenty one million shares of nominal value of 210.000.000, Two hundred Ten millions Qatari riyal in cash. The founder paid 20% of the nominal value of subscribed share in cash to Qatar National Bank	<b>المادة (7)</b> اكتتب المؤسس في رأسمال الشركة بعدد (21.000.000) واحد وعشرون مليون سهم ذات قيمة اسمية بمبلغ 210.000.000 مائتان وعشرون مليون ريال قطري جميعها أسهم نقدية وقد دفع المؤسس نسبة 20% من القيمة الإسمية للأسهم في حساب باسم الشركة لدى بنك قطر الوطني
المرفقات		
الموثق	<b>Article (8)</b> The Founder shall pay the expenses and costs of establishment of the Company.	<b>المادة (8)</b> يلتزم المؤسس بدفع نفقات وتكاليف تأسيس الشركة.
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق		
	الشاهدان	الإطيسراف
	- ١	- ٢
		١- مصه الجاين
		- ٣
		- ٤
		- ٥
		- ٦
	- ٢	- ٧
		- ٨
		- ٩
		- ١٠



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

مكتب التوثيق

نموذج ٢ /

محضر توثيق رقم ( )



مستوفي رسم التوثيق

بالتوصل رقم

رقم العقد

توقيع

910

Article (9)

المادة (9)

This Memorandum has been drawn up into three counterparts; one to be deposited at the department of real estate registration and authentication of the Ministry of Justice, another to be deposited with the Ministry of Business and Trade and one shall be retained in the company head offices.

حرر هذه الوثيقة من ثلاث نسخ أصلية ، تودع واحدة لدى إدارة التسجيل والتوثيق العقاري بوزارة العدل والآخرى لدى وزارة الأعمال والتجارة ، وتودع النسخة الأصلية المتبقية في المركز الرئيسي للشركة .

For and on behalf of the Founder:

Name :Dr. Hessa Sultan Al Jaber

Secretary General

ictQATAR

Date

هصة الجابر

عن المؤسس

د هصة سلطان الجابر

الامين العام للمجلس الاعلى للاتصالات

وتكنولوجيا المعلومات

التاريخ

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة / الدقيقة بتاريخ / / ١٤٤٠ الموافق / / ٢٠١٩ . تم قد حضر أمامي الأختصاص الموقمون اعلام وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي اهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقرود ووقعوه أمامي .

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤونة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه .

رئيس قسم التوثيق

الموثق

مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق